الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
ملتقى دولي حول: الحقوق و الحريات الدستورية في ظل التطور التكنلوجي

إستمارة مشاركة المتدخل الأول:
اللقب : جمعي
الاسم : عبد الرزاق
الرتبة : طالب دكتوراه شعبة قانون، تخصص قانون عام، فرع حقوق الإنسان والحريات العمومية
الجامعة المستخدمة : جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق
الهاتف : 0675653465
العنوان الإلكتروني : abd.rzk.djimi@gmail.com
إستمارة مشاركة المتدخلة الثانية:
الاسم: تنهنان
اللقب: ولد أحمد
الرتبة العلمية: دكتوراه
الجامعة المستخدمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو
رقم الهاتف: 0696.78.81.09
عنوان البريد الإلكتروني: ouldahmedtinhinane@gmail.com
عنوان المداخلة: **حرية الصحافة في البيئة الرقمية**
محور المادخلة: المحور الأول: التأصيل المفاهيمي للحقوق و الحريات و التطور التكنلوجي
1- التطور التكنلوجي و علاقته بالحقوق و الحريات

تاريخ الإيداع:اليوم/الشهر/السنة	تاريخ المراجعة:اليوم/الشهر/السنة	تاريخ القبول:اليوم/الشهر/السنة

ملخص:
اعترف المشرع الجزائري بالصحافة الإلكترونية كشكل من أشكال الإعلام منذ 2012، و قد حاول تنظيمها وفقا لما يخدم مهنة الإعلام النبيلة التي تتطلب تكريس معايير أخلاقيات الصحفي في البيئة الإلكترونية، إذ نجده قد حدد إجراءات إدارية، وأحكام جزائية، تحكم النشاط الصحفي في العالم الرقمي.
الكلمات المفتاحية : أنترنت؛ صحافة إلكترونية؛ جمهور؛ إعلام؛ سمعي بصري.

Abstract:

This communication examines the legal protection of electronic information ethics in Algerian legislation. Since 2012, Algerian legislators consider electronic journalism as a form of media and are trying to organise themselves according to the noble media industry. This requires the establishment of ethical standards for journalists in the electronic environment. As we have discovered, administrative procedures and criminal law regulations govern information activities in the digital world.

KEYWORDS : **INTERNET; ELECTRONIC PRESS; AUDIENCE; MEDIA; AUDIOVISUAL.**

مقدمة:

تغيرت ملامح النظام الدولي عقب نهاية الحرب الباردة ودخول العالم في ثورة التكنلوجيا والاتصال، فور ظهور الأجهزة الإلكترونية، أجهزة الإعلام الآلي، وانتشار الشبكات لاسيما شبكات الكهرباء، الهاتف، الأنترنت، تلتها ثورة رقمية بفعل رقمنة البيانات، تخزينها، معالجتها ثم إرسالها[1].

ساهم هذا الانفتاح الدولي بواسطة تكنلوجيا الاتصال في تطور مختلف القطاعات في الدولة، من بينها قطاع الإعلام والاتصال، الذي كان سباقا للاستجابة للتطبيقات المعاصرة لشبكة الأنترنت التي جمعت العالم في قرية صغيرة وجعلت التفاعلات القائمة بين أفراده تتم بصورة دائمة ومستمرة، من أبرز تطبيقاتها الصحافة الإلكترونية.

ومن هذه الزاوية تظهر أهمية دراسة الصحافة الإلكترونية بإعتبارها جزءا لا يتجزأ من النشاط الإعلامي، ذو صلة بالرؤية الفكرية للإعلام، لابد أن لا ينفصل عن إيديولوجية المنظومة الإعلامية القائمة في أي مجتمع من المجتمعات إذ يؤدي فقدانها إلى فوضى في عملية النشر[2] وتضليل الرأي العام، الأمر الذي يستدعي إخضاعها للميثاق الأخلاقي لمباشرة المهمة الإعلامية، الذي يفرض الإخلاص للمصلحة العامة[3] من أجل الوصول إلى إعلام رقمي موضوعي، وجمهور تفاعلي فعال.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الموازنة بين عدة فاعلين إعلاميين، بحل معادلة صعبة تفرض ضرورة التحول الرقمي في قطاع الإعلام و الإتصال من جهة، حماية الحقوق و الحريات المكفولة في الدولة من جهة أخرى، على نحو لا يتعارض مع أخلاقيات مهنة الصحافة النبيلة، التي تعد متغيرا اجتماعيا، إذ تمثل شرطا أساسيا لتحقيق التعبئة الاجتماعية، ومتغيرا سياسيا كونها تجمع بين قطبي ممارسة السلطة في الدولة، وهما الشعب من جهة و الذي يأخذ تسمية الجمهور الإعلامي باختلافاته، و مؤسسات الدولة من جهة أخرى، لذلك أي انفلات في تنظيم الإعلام الرقمي يشكل خطرا داهما على سلامة الدولة و المجتمع، خصوصا وأن البيئة الرقمية فضاء من دون حدود يصعب رقابته، هذه الأخيرة التي يجب أن تكون مرنة استجابة لإرادة المؤسس الذي كرس حرية الرأي و التعبير، وكفل حق الإعلام والإتصال.

[1] - وليد ضربان، مشوشي مبروك، مفهوم الصحافة الإلكترونية و المصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05، و القانون السمعي البصري 14-04، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد01، 2020، ص 658.

[2] - أحمد فلاق، كرفس نبيل، أخلاقيات العمل الإعلامي في كتابات الصحافة الرياضية الجزائرية – دراسة تحليلية لجرائد الهداف و كومبيتيسيون و الخبر الرياضي "، ص 178 .

[3] - وثيقة العهد الشرفي الدولي الذي وضعته لجنة حرية الإعلام و اقره التقرير الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة سنة 1959.

يعود ظهور الصحافة الإلكترونية رسميا كنشاط إعلامي مقنن في الجزائر إلى عام 2012، ثم القانون السمعي البصري لعام 2014، تزامنا مع موجة ثورات مغاربية شعبية انطلقت من العالم الإفتراضي، ساهمت في الوعي الشعبي من جهة، لكنها دقت ناقوس الخطر حول حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا من جهة أخرى، نتيجة تزايد المخالفات و الجرائم الإلكترونية.

لذلك نتسائل عن مدى اهتمام التشريعات الإعلامية الجزائري بتنظيم نشاط الصحافة الرقمية

فكيف عقلن المشرع حرية الصحفي في البيئة الرقمية ؟ .

و للإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد على المنهج التحليلي الوصفي و فقا للخطة التالية :

المبحث الأول :مبادئ الصحافة في البيئة الرقمية

المطلب الأول : مفهوم الصحافة الرقمية

الفرع الأول : تعريف الصحافة الرقمية

الفرع الثاني : خصائص الصحافة الرقمية

المطلب الثاني : متطلبات أخلقة مهنة الصحافة الرقمية

الفرع الأول : مواثيق العمل الإعلامي

الفرع الثاني : أخلاقيات مهنة الصحافة الرقمية

المبحث الثاني : الرقابة على الصحافة الرقمية

المطلب الأول : الرقابة الإدارية على الصحافة الرقمية

الفرع الأول : شروط تأسيس صحافة إلكترونية .

الفرع الثاني : شروط مباشرة مهنة الصحافة الإلكترونية

أولا :أخلاقيات الصحافة الإلكترونية من خلال القانون العضوي للإعلام 2012

ثانيا :أخلاقيات الصحافة الإلكترونية من خلال قانون السمعي البصري 2014

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على الصحافة الرقمية

الفرع الأول : الضوابط الجزائية للصحافة الرقمية من خلال قانون العقوبات.

الفرع الثاني : الضوابط الجزائية للصحافة الرقمية من خلال التشريعات الإعلامية .

المبحث الأول : **مبادئ الصحافة في البيئة الرقمية**

شهدت الصحافة الإلكترونية تطورات متسارعة صعبت مهمة العديد من الأنظمة القانونية في ضبط مفهومها، لذلك يجب محاولة الوقوف عند مفهوم الصحافة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم تحديد متطلبات أخلقة مهنة الصحافة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الصحافة الرقمية

تعددت المصطلحات التي استعملها المشرع للتعبير عن الصحافة الإلكترونية من بينها أنشطة الإعلام بواسطة وسيلة إلكترونية موجهة للجمهور، الإعلام المكتوب عن طريق الإتصال الإلكتروني، نشاط الإعلام عبر الأنترنت، خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت، جهاز إعلامي إلكتروني، خدمة إتصال موجهة للجمهور، إتصال موجه للجمهور[1].

نتطرق إلى تعريف الصحافة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم إلى خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الصحافة الرقمية

[1] - مشنوشي مبروك، ضربان وليد،مفهوم الصحافة الإلكترونية و المصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية، قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05 و قانون السمعي البصري 14-04، مرجع سابق، ص ص ص 667-.668

يمكن إعتبار الصحافة الإلكترونية" ***وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط MULTIMEDIA تنشر فيها الأخبار و المقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة الأنترنت بشكل دوري و برقم مسلسل، باستخدام تقنيات عرض النصوص و الرسوم و الصور المتحركة و بعض الميزات التفاعلية، تصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسوب الآلي، سواء كان لها أصل مطبوع، أو كانت صحيفة إلكترونية خاصة***[1]***"، أو أنها" ظاهرة إجتماعية إتصالية سمح بظهورها الثورة التي حدثت في مجال التكنلوجيا الإعلام الآلي و الإتصالات تمارس من قبل وسائل إعلامية من خلال نشر محتويات ذات طابع صحفي على الشبكة العنكبوتية***"[2].

الفرع الثاني : خصائص الصحافة الرقمية

تؤدي الصحافة الإلكترونية شأنها شأن الصحافة الورقية وظائف ومهام وخدمات متعددة من أهمها وظيفة الإعلام، وظيفة الشرح و التفسير، وظيفة التوعية و التثقيف، و ظيفة دعم الإندماج الإجتماعي، وظيفة تقديم الخدمات، وظيفة الترفيه و التسلية، وظيفة التوثيق و التأريخ، والوظيفة الرقابية[3]، لكنها تتسم بمجموعة من المميزات التي أفرزتها التكنلوجيا الإتصالية الحديثة، من أبرزها :

- التفاعلية[4] : تعني رجع الصدى، و قد عرفها REFAELI بأنها " ***أحد القنوات التي يمكنها نقل رد فعل الجمهور إلى المرسل ووصفها بالاستجابة***[5].
- العمق و الشمول .
- إمكانية الإطلاع على الأرشيف[6].
- إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية لفئة معينة من الجماهير دون أخرى.
- ضمان التواصل الدائم اللامحدود،سهولة الإستخدام، وانخفاض التكلفة[7].
- الشخصنة: يمكن للصحيفة الإلكترونية تقديم نسخة مفصلة أو معدة حسب إحتياجات كل قارئ على حدة، أو أن تجعل كل زائر للموقع قادر أن يحدد لنفسه، و بشكل شخصي الشكل الذي يريد به الموقع[8].

المطلب الثاني : متطلبات أخلقة مهنة الصحافة الرقمية

تضمنت مواثيق مهنة الإعلام باختلافاتها (الفرع الأول)، عدة مبادئ قد تساهم في أخلقة مهنة الصحافة الرقمية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي

تعتبر الصحافة بمختلف أنواعها ومنها الإلكترونية سلطة رابعة في الدولة، تعمل على تشكيل الرأي العام، تراقب عمل السلطات، كما أنها تساهم في تحقيق تواصل إجتماعي. لذلك

[1] - رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الإلكترونية دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص95 .

[2] - مشونشي مبروك، ضربان وليد، مفهوم الصحافة الإلكترونية و المصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية، قراءة في القانون العضوي للإعلام 12- 05 و قانون السمعي البصري 14- 04، مرجع سابق، ص ص 657-673،

[3] - عبد القادر شربال، بومدوحة محمد، المقصود بمصطلح " الصحافة الإلكترونية " في ظل القانون العضوي للإعلام مرجع سابق، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية و السياسية،المجلد04، العدد01، 2019، ص ص240-259. لاسيما ص 244.

[4] - الحاج سالم عطية، " الإعلام الجديد، مبادئ المفهوم"،بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد32، 2018، ص 308.

[5] - وهيبة بشريف، أخلقة الممارسة المهنية للإعلام الجديد، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد الخامس عشر، ص ص 409-422، لاسيما ص 412 .

[6] - إيمان عبادي، فريال بن مزاري، " الصراع و التكامل بين الصحافة الإلكترونية و الصحافة الورقية"، مجلة سوسيولوجيا للدراسات و البحوث الاجتماعية، العدد03، 2017، ص 152

[7] - علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنلوجية، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن، 2014، ص ص 57-58.

[8] - عبد الله مصطفى،جواح أمينة، الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانوني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد02، سبتمبر 2017، ص ص 55-56،لاسيما ص 58

أدركت الدول منذ أوائل القرن العشرين، وفي مقدمتها نقابة الصحفيين في فرنسا، ضرورة تحديد مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني للصحفي، تكون عبارة عن أخلاق متعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين، تأخذ شكل ميثاق أخلاقي لمهنة الصحافة.

يرجع ظهور مواثيق الأخلاق في العمل الإعلامي إلى ثمانين عام تقريبا، وكان أوله " ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين " في عام 1918، عدل عام 1938 و 2011، تلاه عدة مواثيق شرف صحفية في جميع أنحاء العالم أهمها، ثم أنشئ و لأول مرة " وضع الصحفي المحترف " المقرر بقانون برشار في 8 مارس 1935 من قبل " لجنة بطاقة هوية الصحفيين المحترفين " مايو 1936، ميثاق ميونيخ الذي اعتمد يوم 24 نوفمبر 1971 من قبل جميع نقابات الصحفيين الأوروبيين، "قانون الأداب "بالولايات المتحدة الامريكية لعام 1926 الذي عرف عدة تعديلات، ومن بين المواثيق العربية ميثاق الشرف الصحفي الأردني المعتمد من طرف الهيئة العامة لنقابة الصحفيين بالأردن في إجتماعها يوم 25 أفريل 2003، ميثاق الشرف الصحفي التونسي المعتمد من طرف جمعية الصحفيين لعام 1938، ميثاق الشرف الفلسطيني الذي انطلق عام 2006، ميثاق الشرف المصري الذي وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة بتاريخ 26 مارس 1998، ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي صدر تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء في 15 سبتمبر عام 1965 [1].

تهدف أخلاقيات الإعلام إلى ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث، وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية و دورها في المجتمع، إلى جانب ضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة و إدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور الأفراد أو المصادر، وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين[2].

لذلك يجب على الصحفي العمل من أجل الوصول إلى تغطية شاملة و دقيقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر و تحقيق الصالح العام لا غير عن طريق إحترام القانون و حقوق الحياة الخاصة للأشخاص إلى جاب تصحيح الأخطار في حالة وجودها[3].

الفرع الثاني : أخلاقيات مهنة الصحافة الرقمية

لا تختلف مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة الإلكترونية، باعتبارها شكلا من أشكال الإعلام، عن تلك المبادئ التي اتفقت الدول عليها كأساسيات للمهنة الصحافية ، و تتمثل في[4] :

- **المسؤولية** : تتأتى عن طريق التزام المصداقية و الموضوعية والحياد فيما يكتبه الصحفي لكسب ثقة الرأي العام.
- **حرية الإعلام و الصحافة** .
- **الاستقلالية** : وتتأتى بالحفاظ على كرامة الصحفي و أمانته.
- **المصداقية** : في كل الكتابات الصحفية.

[1] -جعيد حكيمة، مسؤولية الصحفيين المخليين بمواثيق الشرف، دفاتر السياسة و القانون، العدد 19 جوان 2018، ص ص 301-301316، لاسيما ص ص . 305-307

[2] - صالح سليمان، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص 79.

[3] - جون هو منبرغ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، ط1، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1996، ص 51.

[4] -مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي و الإعلامي، créative commos، القاهرة ، 2012، ص ص08-19.

- **عدم الانحياز** : يتأتى عن طريق التزام الموضوعية في الكتابات الصحفية والمحافظة على حقوق الآخرين .
- **الحفاظ على الآداب و الأخلاق العامة،- العد ل و الإنصاف**.

تطبيقا لهذه المبادئ، يلتزم الصحفي بدقة نشر الخبر وعدم تشويه الحقائق، الأمانة في نقل الخبر الصحفي، الحفاظ على الوعود أثناء مباشرة المهام، إتباع أسلوب المقابلة خدمة للصالح العام، إتباع تغطية شاملة للمجتمع، تقبل الرأي الآخر و منح الفرصة في الرد، احترام الخصوصية، تجنب التمييز العنصري، تجنب الرشوة، و احترام السياسة الإعلامية للمؤسسة التي ينتمي إليها[1] .

يذهب بعض الباحثين إلى ضرورة وضع تكتلات تلتزم ببعض القواعد التي يمكن أن تعزز أخلاقيات مهنة الإعلام الرقمي ومن بين أشكاله الصحافة الإلكترونية، من أهم تلك القواعد حفظ حقوق النشر، النص على تحمل الاستخدام الشخصي الغير تجاري، منع إستنساخ أو إذاعة أو تحميل أو تخزين (بأية وسيلة) أو إرسال عرض أو تشغيل مواد أمام الجمهور أو إقتباس أو تغيير، بأي صور من الصور، كما يجب إنذار العضو عن إخلاله بالآداب العامة، التجسس، الإختراق، التدخل في حياة الغير، و التحريض[2].

يتفق الكثير من الفقهاء على مجموعة من المعايير و الضوابط لمهنة الصحافة الإلكترونية، أهمها إستعمال قوالب العمل الصحفي مثل الخبر، التحقيق و الحوار، إنتاج موضوعات ميدانية، الإحتراف، التفرغ، الكفاءة المهنية، الخبرة التراكمية، المؤسسة عبر شبكة الانترنت، إلى جانب معايير فنية كوجود نظام بالموقع للأرشفة و التكشف، وجود خادم مستقل للموقع، وجود نظام تأميني محدد يمنع عمليات القرصنة والإختراق، و أخرى متعلقة بعدد الزوار، عدد الجلسات، معدل الزيارات، و عدد البلدان التي تمت زيارتها، و معايير مالية تفرض وجود نظام مالي واضح ومحدد للمؤسسة أو الموقع و قابل للمراجعة من قبل الجهات المختصة، وخصوصا ضرورة ضبط المركز القانوني للمؤسسة الصحفية الرقمية[3] .

المبحث الثاني : الرقابة على الصحافة الرقمية

ساهمت المؤتمرات الدولية ومواثيق شرف أخلاقيات مهنة الصحافة في وضع قواعد تسمح للصحافة بإيصال الحقيقة إلى المجتمع، إلا أن المشكل المطروح في إلزامية هذه الوثائق والقواعد، المرتبط أساسا بالنظام القانوني الذي يحكم الصحافة الإلكترونية، الذي من المفروض يحدد آليات وقائية، و ردعية لأخلقة مهنة الصحافة الإلكترونية، تأخذ شكل ضوابط إدارية (**المطلب الأول)**، وأخرى جزائية**(المطلب الثاني)** تحكم الصحافة الإلكترونية.

المطلب الأول : الرقابة الإدارية على نشاط الصحافة الرقمية

حدد التشريع الجزائري شروط تأسيس صحافة إلكترونية (الفرع الأول)، وشروط مباشرة المهنة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : شروط تأسيس صحافة رقمية

[1] - عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016-2017، ص ص 87 -89

[2] - وهيبة بشريف ، أخلقة الممارسة المهنية للإعلام الجديد، مرجع سابق، ص ص 409-422.

[3] - علاء الدين ناطورية، مدخل إلى الصحافة الإلكترونية، الطبعة الاولى، دار زهان، عمان، 2013، ص ص 79-80.

حدد القانون مجموعة من الشروط الشكلية (أولا)، و الموضوعية التي يجب مراعاتها لإنشاء صحافة إلكترونية شرعية .

أولا: الشروط الشكلية :

لا يمكن مباشرة إجراءت تأسيس صحافة إلكترونية، دون الحصول على رخصة إستغلال خدمات الأنترنت. يرسل طلب الحصول على رخصة الانترنت إلى الوزير المكلف بالإتصالات، مرفقا ب":

- ***طلب محرر وفقا للنموذج المعد لذلك.***
- ***نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي .***
- ***نسخة من النشرة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية و المتضمنة تسجيل الشخص المعنوي.***
- ***إثبات تسديد تكاليف دراسة الملف الحدد مبلغها بموجب قرارا مشترك بين الوزير ين المكلفين بالمالية و الإتصالات.***
- ***عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح الطالب تقديمها و كذلك شروط و كيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات.***
- ***دراسة تقنية حول الشبكة المقترحة وحول التجهيزات و البرامج المعلوماتية التابعة لها، مع تحديد هيكلتها و كذلك صيغ الوصل بالشبكة العمومية للإتصالات.***
- ***إلتزام من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالإتصالات، يثبت إمكانية إقامة الوصلة المختصة الضرورية لنقل خدمات " الأنترنت "*** [1] يتعرض الصحفي الإلكتروني مستخدم الأنترنت المخل بالتشريع و التنظيم المعمول به، و بأعراف المهنة إخلالا خطيرا، إلى سحب رخصة استخدام الأنترنت نهائيا أو مؤقتا حسب الحالة[2]، و يتعين عليه إبلاغ الوزير المكلف بالإتصالات في أجل شهرين (2) بكل التعديلات المدرجة على القانون الأساسي الخاص باستخدام الانترنت [3].كما يخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت[4].

ثانيا : الشروط الموضوعية :

تنص المادة 67 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام على أن " ***يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم القانون العضوي، خدمة إتصال عبر الأنترنت، موجهة للجمهور أو فئة منهم، و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، و يتحكم في محتواها الإنتاجي*** "

وتضيف المادة 68 من نفس القانون أنه: " ***يتمثل نشاط الصحافة الإلكترونية في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، و يحدد بصفة منتظمة و يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي*** ..."

نستنتج من مضمون المادتين أنه يتثنى من مجال الصحافة الإلكترونية :

- المطبوعات الورقية عندما تكون النسخة عبر الأنترنت و النسخة الأصلية متطابقتين.

---

[1] - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 غشت 1998، يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات " أنرترنت" و إستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 26 غشت 1998، عدد 63 ، المعدل بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 2000- 307 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15 أكتوبر 2000، عدد60.

[2] - المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 98-257، المرجع نفسه.

[3] - المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 98-257، المرجع نفسه.

[4] - المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مؤرخ في 15 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15 جانفي 2012 ، عدد 02.

- الصحفيين الإلكترونيين الغير خاضعين للقانون الجزائري.
- المواقع الشخصية التي يعدها الأشخاص لأنفسهم.
- المواقع التي لا يتجدد مضمونها بشكل دوري، أو يجدد ولكنه لا يأخذ الرقم المسلسل الذي يميز الصحيفة.
- مواقع وكالات الأنباء و المؤسسات الإذاعية و التلفزيونية .
- خدمات التلفزيون التفاعلي و الفيديو تكست للمبررات السابق إيرادها.
- المواقع الدعائية[1] .

الفرع الثاني : شروط مباشرة مهنة الصحافة الرقمية :

كرس القانون العضوي للإعلام لعام 2012 (أولا)، ثم القانون العضوي السمعي البصري (ثانيا) جملة من المبادئ الأخلاقية للصحافة الإلكترونية .

أولا :أخلاقيات الصحافة الرقمية من خلال القانون العضوي للإعلام 2012

يجب على الصحفي في البيئة الرقمية احترام الدستور و قوانين الجمهورية . الدين الإسلامي و باقي الأديان. الهوية الوطنية و القيم الاجتماعية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، - متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني، متطلبات النظام العام/ - المصالح الإقتصادية للبلاد، - مهام و التزامات الخدمة العمومية، - حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، -سرية التحقيق القضائي، - الطابع التعددي للآراء و الأفكار، - كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية[2].

كما يجب أن يلتزم الصحفي بإحترام شعارات الدولة ورموزها، التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي، نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الامتناع عن تمجيد الإستعمار، الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف، الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف، الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، و الامتناع عن نشر أو بث صورا و أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن [3].

اعترف المشرع في المادة بحق الصحفي في الوصول للمعلومات، حق المواطن في الإعلام[4] الحق في السر المهني[5] ، الحق في إصدار الصحف، الحق في ملكية أجهزة الإعلام السمعي البصري، حق الحصول على البطاقة المهنية، الحق في عقد العمل، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في الاستفادة من الملكية الأدبية و الفنية عن أعماله، حق الصحفي في التأمين على حياته، حق الصحفي في الحماية، الحق في التعليم والتدريب[6] . ومنعه بالمقابل من الوصول إلى مصادر الخبر عندما يتعلق الخبر بالدفاع الوطني، يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية ، عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، بسر اقتصادي إستراتيجي، عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد[7]، كما ألزمه بالاحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي[8]

[1] - رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق. ص ص 97-98
[2] -المادة 71 من القانون العضوي 12-05، المتعلق بالإعلام مرجع سابق، و المادة 2 من قانون السمعي البصري
[3] - المادة 92/ 2 من من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.
[4] - المادة 83 من القانون العضوي 12-05، المرجع نفسه.
[5] - المادة 85 من القانون العضوي 12-05، المرجع نفسه.
[6] - أنظر القانون العضوي رقم 12-05، خصوصا المواد 76، 80، 83، 84، 88، 129، 92.
[7] المادة 84 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.
[8] - المادة 92 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

و احترام الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم واعتبارهم ، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو شخصيات عامة [1].

كما لم يتخلف التشريع على النص على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، ينتخب من قبل الصحفيين المحترفين مكلف بالسهر على إحترامها و تطبيقها في الممارسة الإعلامية إلى جانب تحديد الواجبات المتعلقة بالصحفي و تقرير عقوبات على من تخالفها، في شكل ميثاق شرف لمهنة الصحافة [2].

ثانيا :أخلاقيات الصحافة الرقمية من خلال قانون السمعي البصري 2014

يلتزم الصحفي بالمرجعية الدينية الوطنية، إحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات و الديانات الأخرى، إحترام مقومات ومبادئ المجتمع، إحترام متطلبات الآداب العامة و النظام العامة، الامتثال للقواعد المهنية و آداب وأخلاقيات المهنة عند ممارس النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه، الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة، السهر على إحترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، التزام الحياد و الموضوعية عن خدمة مآرب و أغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية، الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة، وعدم المساس بالحياة الخاصة و شرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة [3].

تتولى سلطة الضبط السمعي البصري مراقبة أخلاقيات مباشرة المهنة، فتعذر الصحفي المخالف، و في حالة عدم الإمتثال للأعذار في الآجال التي يتم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية محددة قانونا، كما لها أن تأمر بالتعليق الجزائي أو الكلي للبرنامج الذي تم بثه، أو تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج [4].

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على الصحافة الرقمية

الجريمة الصحفية هي الجريمة التي يرتكبها الصحفي أثناء تأدية لمهامه، وهو معاقبة بقانون العقوبات (الفرع الأول)، و التشريعات الإعلامية و في مقدمتها القانون العضوي رقم 12-05 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الضوابط الجزائية للصحافة الرقمية من خلال قانون العقوبات

يلتزم الصحفي في البيئة الرقمية باحترام قوانين الجمهورية و في مقدمتها النظام العام و الآداب العامة، شرف و اعتبار الأشخاص . من بنين الجرائم الشائعة في القطاع الصحفي، تلك الجرائم المتعلقة بالإعتداء على المصلحة العامة وهي الجرائم التي تنشر أخبارا خاطئة ومغرضة و التي من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية أو خيانة أو إذاعة خبر أو وثيقة تمس سرا عسكريا، إهانة الدين الإسلامي/ و الديانات السماوية الأخرى، إهانة رؤساء الدول و البعثات الدبلوماسية، الجنح الماسة بحسن سير القضاء مثل نشر الأخبار و الوثائق التي تمس بسير التحقيق [5].إلى جانب تلك الجرائم التي تمس بالمصلحة

[1] المادة 93 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.
[2] - المواد 39، 94، 96 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.
[3] - المادة 48 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مؤرخ في 24 فيفري 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 مارس 2014، عدد 16.
[4] - المادتين 100 و 101 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
[5] - عز الدين بقوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية – دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران-، مرجع سابق ص ص 140-153.

الخاصة للأفراد، أهمها جريمة القذف، الشتم وهو مرادف التجريح، و التحريض عن طريق الحث و الإيحاء، الكراهية،التحسين و التحبيذ، الترويج، البغض[1] .

الفرع الثاني : الضوابط الجزائية للصحافة الرقمية من خلال التشريعات الإعلامية

يحدد الجدول أدناه، أهم الأفعال التي تشكل جريمة، في مفهوم القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام :

السند القانوني	الجريمة	العقوبة المقررة
116	جنحة عدم التصريح بمصدر الأموال	غرامة مالي من مئة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300000دج)و الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام
117	جنحة تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية	غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج)إلى أربعمئة ألف دينار (400.00دج)
118	جنحة إعارة الاسم إلى شخص بغرض إنشاء نشرية	غرامة مالية من مئة الف دينار (100.000دينار) غلى خمسمائة الف دينار (500.000دج)
119	جنحة نشر أو بث خبر أو وثيقة تمس بحرية بسرية التحقيق الإبتدائي في الجرائم	غرامة مالية من خمسين الف (50.000) دج إلى مائة الف دينار (100.000دج)
121	جنحة نشر أو بث تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الاشخاص و الإجهاض	غرامة مالية من خمسين ألف (50.000) غلى مائتي ألف دينار (200.000دج)
122	جنحة بث أو نشر معلومات تتعلق ببعض الجنايات و الجنح	غرامة مالية من خمسة و عشرون ألف دينار (25.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)
123	جنحة إهانة الشخصيات الاجنبية	غرامة مالية من خمسة وعشرون ألف دينار (25.000دج) إلى مائة الف دينار (100.000دج)
126	جنحة إهانة صحفي	غرامة مالية من ثلاثين ألف (30.000) إلى مئة الف دينار (

[1] - عز الدين بقوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية – دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران-، مرجع سابق ص ص 140-153.

		100.000دج)
125	جنحة رفض نشر أو بث الرد	غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج)، إلى ثلاثمائة الف دينار (300.000دج)

المصدر : **القانون العضوي 12-05 ، المتعلق بالإعلام .**

خاتمة :

يعتبر الإعلام الرقمي وجه لعملة واحدة ، فقد يكون ثروة تساهم في إنعاش قطاع الإعلام، ربطه بالجمهور، و ضمان فعاليته، و قد يكون ثورة تسبب فوضى في الدولة، لذلك فالنظام القانوني هو الكفيل الوحيد و الضامن لنجاح الإعلام الرقمي في شكله الصحافة الإلكترونية .

تأخر المشرع الجزائري في تقنين الصحافة الإلكترونية، ولم يوليها أهمية تعكس الأثر المحتمل خاصة السلبي منه على سير الدولة و المجتمع، و خصوصا فعالية قطاع الإعلام، إذ أنه حدد إجراءات تأسيسه، إلى جانب شروط مباشرة مهام الصحافة في العالم الإفتراضي، ثم أخضع الصحفي لنفس الحقوق و الواجبات التقليدية، التي تعود لفترة ما قبل ظهور الإعلام الرقمي، وهي أحكام قانونية قد تجمد حركية الصحفي من جهة، ولا تستجيب لأخلاقيات مهنة الصحافة الإلكترونية، فهذه الأخيرة و إن كانت تكمل وظائف الصحافة الورقية التقليدية، فهي تتميز عنها من حيث الوسيلة المستخدمة، و التحديات التي تطرحها، لذلك يجب وضع قانون خاص بالإعلام الرقمي يأخذ بعين الإعتبار :

- ضمان التكوين التكنلوجي للصحفي .
- تخصيص ميزانية مالية لدعم الصحفيين الرقميين.
- استحداث آليات رقابية رقمية على نشاط الصحفيين تجعل من أخلاقيات المهنة أمرا واقعا.
- إقامة مركز للإعلام الرقمي.
- إزالة الغموض عن الأحكام القانونية التي تنظم الإعلام الرقمي، بالإبتعاد عن المصطلحات المرنة الفضفاضة ، العامة.

قائمة المورجع:

الكتب:

- جون هو منبرغ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، ط1، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1996.
- رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الإلكترونية دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- صالح سليمان، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002.
- علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنلوجية، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن، 2014.
- علاء الدين ناطورية، مدخل إلى الصحافة الإلكترونية، الطبعة الاولى، دار زهان، عمان، 2013.
- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي و الإعلامي، créative commos، القاهرة ، 2012.

*المجلات:

- أحمد فلاق، كرفس نبيل، أخلاقيات العمل الإعلامي في كتابات الصحافة الرياضية الجزائرية – دراسة تحليلية لجرائد الهداف و كومبيتيسيون و الخبر الرياضي "، مجلة الإبداع الرياضي، مجلد04، عدد03،2013، ص ص 178- 186 .
- الحاج سالم عطية، " الإعلام الجديد، مبادئ المفهوم"،مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد32، 2018، ص ص 298-310.
- إيمان عبادي، فريال بن مزاري، " الصراع و التكامل بين الصحافة الإلكترونية و الصحافة الورقية"، مجلة سوسيولوجيا للدراسات و البحوث الاجتماعية، العدد03، 2017، ص ص 148-161.
- جعيد حكيمة، مسؤولية الصحفيين المخليين بمواثيق الشرف، دفاتر السياسة و القانون، العدد 19 جوان 2018، ص ص 301- 316.
- عبد القادر شربال، بومدوحة محمد، المقصود بمصطلح " الصحافة الإلكترونية " في ظل القانون العضوي للإعلام، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية و السياسية،المجلد04، العدد01، 2019، ص ص240-259.
- عبد الله مصطفى،جواح أمينة، الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانوني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد02، سبتمبر 2017، ص ص 55-56
- مشنوشي مبروك،ضربان وليد،مفهوم الصحافة الإلكترونية و المصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية، قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05 و قانون السمعي البصري 14-04، مرجع سابق، ص ص ص 667-.668
- وليد ضربان، مشوشي مبروك، مفهوم الصحافة الإلكترونية و المصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05، و القانون السمعي البصري 14-04، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد01، 2020، ص 658.
- وهيبة بشريف، أخلقة الممارسة المهنية للإعلام الجديد، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية،جامعة تبسة، العدد الخامس عشر،2018، ص ص 409- 422.

*الرسالة العلمية:

- عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016-2017.

*النصوص القانونية:

- القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مؤرخ في 15 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15 جانفي 2012 ، عدد 02.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 غشت 1998، يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات " أنترنت" و إستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 26 غشت 1998، عدد 63 ، المعدل بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 2000- 307 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15 أكتوبر 2000، عدد60.